فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال للكفيل ان لم توافه به على غد فعليه من قبل الرب
عشرة وقال لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة رحمه
الله وهو قولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط
على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل قال لاخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا
ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم وافقه الكفيل
اليه بعد رجوعه من الكوفة والكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو
قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك به فانا ضامن لما عليه قبل ان
يوافي لزمه المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال ان غاب
قبل ان اوافيك به ولو قال فان غاب فلم يوافك فانا ضامن لما عليه هذا على ان
يوافيه بعد الغيبة الا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة وجه
تجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان يقول يكفل رجل بنفس رجل فابرأه الطالب
عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط فان
صالح الكفيل المكفول له على مال ليبريه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على
الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى روايتي الحوالة
والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة
ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع
المال الى الطالب ويبريه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه
لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل
ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فانه يكون باطلا والاصل

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين
في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة واموال المضاربة
والشركة والبضاعة والعين المستاجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة وان كان
العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشرا

فائدة

وهو

وهو الدين صحت الكفالة ووجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما والا هلك كان عليه قيمته
وكذا لو ادعى رجل عبدا في يد رجل ومات العبد واقام المدعي بينة ان العبد كان له
وقضى القاضي له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل
بمال فقال الكفيل للمكفول له ان وافيتك به غدا فانا بريء من المال فوافاه
جاز وبرئ عن المال لمكان التعليل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اوافه غدا
فعلي ما اقر به فلم يواف به غدا فاقر المطلوب ان عليه خمسمائة كان الكفيل
ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال ان لم اوافك به غدا فانا ضامن لما ادعيت به
عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب عليه مالا لا يلزمه المال وكذا لو قال ان لم
اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى عليه مالا لا يلزمه
رجل قال لاخر ان لم يعطك فلان ما لك فهو علي فتقاضاه الطالب فلم يعطه الطالب
ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا رجل قال لاخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي
فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف وجحد المشتري وكذا الكفيل
كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لغيره ما بايعت فلانا
شيئا فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا اخر يلزم الكفيل المال الاول دون الثاني
ولو قال ما بايعته اليوم فهو علي لزمه ما بايعه اليوم ولو قال ان باع فلان اليوم
فهو علي فباعه رجل لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما
بايعتموه وغيركم ضامن لما بايعه القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بمال
بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول
عنه رجل قال لاخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال
المطلوب للطالب لك علي الف وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما
للطالب على المطلوب شي ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف
على الكفيل رجل قال لغيره ما كان لك عليه من حق او ما قضي لك عليه من حق
او ما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة

على الكفيل